

قانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦

في شأن قوة الشرطة والامن

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،
بعد الاطلاع على احكام الدستور المؤقت ،
وعلى احكام القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،
اصدرنا القانون الآتي :

الباب الاول

احكام عامة

مادة (١)

تسري احكام هذا القانون على متسبي قوة الشرطة والامن دون غيرهم .
اما العاملون بالقوة من المدنيين فتسري عليهم نصوص القوانين المنظمة
للخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية .

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية ايضا وردت في هذا القانون المعاني المبينة
ازاء كل منها مالم يقتضي سياق النص معنى مغايراً .
الوزير : وزير الداخلية ويشمل وزير الدولة للشئون الداخلية .
وكيل الوزارة : وكيل وزارة الداخلية .
السوزارة : وزارة الداخلية .
القوة : قوة الشرطة والامن .
مدير الشرطة : الضابط المعين من قبل الوزير لادارة منطقة فيما يتعلق بشئون
الامن الداخلي للاتحاد .
منتسبو القوة : هم الضباط وصف الضباط والافراد والحراس .
الضابط : كل من كان حائزاً على رتبة لا تقل عن ملازم ويشمل ذلك المرشح .

- صف الضابط : من كانت رتبته اقل من رتبة ضابط ولا تقل عن رتبة شرطي اول -
القنرد : كل من كانت رتبته اقل من رتبة صف ضابط .
الحراس : كل من يعهد اليه باعمال الحراسة وحمل السلاح واستعماله
وفنا لاحكام هذا القانون دون ان تكون له رتبة نظامية .
اللجنة الطبية : اللجنة المنصوص عليها بتعليمات وزارة الصحة .

مادة (٣)

- أ - قوة الشرطة والامن هيئة مدنية نظامية يعهد اليها بمباشرة الاختصاصات
المبينة في هذا القانون وتتبع وزارة الداخلية .
ب - تتميز قوة الشرطة والامن بزي خاص ويقرر الوزير شكل هذا الزي
وعلامات رتب المنتسبين لها وتوزع تدريبيهم العسكري .

مادة (٤)

- تتألف القوة من :
أ - العسكريين (الضباط وصف الضباط والافراد) .
ب - الموظفين والمستخدمين المدنيين .
ج - الحراس .
د - العاملين بأية هيئة يقرر الوزير نظرا الى طبيعة عملها - اعتبارها من
قوة الشرطة والامن .

مادة (٥)

تتكون الرتب حسب التسلسل الاتسي :

أ - الضباط :

فريق
لواء
عميد
عقيد
مقدم
رائد
نقيب
ملازم اول
ملازم
مرشح

ب - صف الضباط : مساعد اول

مساعد

رقيب اول

رقيب

عريف

شرطي اول

ج - الافراد : شرطي

شرطي مستجد

مادة (٦)

تكون القوة مسئولة عن :

أ - حماية امن دولة الاتحاد من الداخل .

ب - مكافحة الجرائم والأفعال التي من شأنها المساس بمصالح الدولة وأمنها ومنع وقوعها وضبط مرتكبيها في حالة وقوعها وجمع الأدلة الموصلة الى ادانتهم والقيام بأعمال التحقيق التي يعهد بها اليها طبقا للقانون .

ج - تنفيذ القوانين واللوائح وكافة الأوامر والإجراءات التي يتناط بها تنفيذها .

مادة (٧)

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ضباط الشرطة وصف ضباطها حتى رتبة رقيب .

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية تخويل من عدا المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة من رجال القوة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

مادة (٨)

لننتسبي القوة في سبيل تنفيذ واجباتهم المنوطة بهم ، حق استعمال القوة بالمقدر اللازم لتنفيذ تلك الواجبات كلما دعت الحاجة الى ذلك .

مادة (٩)

يكون لمنتسبي القوة حق حمل السلاح المسلح اليهم بمقتضى وظيفتهم ، ولا يجوز لهم استعماله الا في الحالات الآتية :

أ - الدفاع المشروع عن النفس أو العرض أو المال أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله .

- ب - القبض على اى شخص صدر بحقه امر قبض اذا قاوم او حاول الهرب .
 ج - القبض على اى شخص لهم صلاحية القبض عليه اذا قاوم او حاول الهرب .
 د - قبض اى تجمهر غير مشروع اذا كان الغرض منه ارتكاب جريمة او كان من شأنه تعريض الامن او النظام للخطر وذلك اذا لم يذعن المتجمعون بحد اذارهم بالطرق الممكنة بشرط ان يكون الامر باطلاق النار صادرا من جهة مخولة بذلك .

ويشترط في جميع الاحوال المتقدمة ان يكون استعمال السلاح لازما ومتناسبا مع الخطر المحدق وان يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة لدرئة بعد المثبت من قيامه ويقصد تعطيل الوجه ضده هذا السلاح من الاعتداء او المقاومة وان يبدأ بالتحذير باطلاق النار للارهاب كلما كان ذلك مستطاعا ثم التصويب في غير مقتل ولا يلجأ الى التصويب في مقتل الا اذا كانت حالة الخطر يتخوف منها حدوث الموت او جراح بالغة وكان لهذا التخوف اسباب معتولة .

مادة (١٥)

يتشأ للشرطة مدارس تدريب ويكون انشاؤها بقرار من الوزير يحدد شروط الالتحاق بها ونظامها وبرامجها .

مادة (١١)

- أ - للوزير ان يعرض منتسبي القوة عن اى ضرر يلحق باى منهم اثناء قيامه بالوظيفة او بسببها من غير احمال من جانبه .
 ب - يشكل الوزير لجنة تقوم بتقدير التعويض المشار اليه في البند السابق .

مادة (١٢)

- أ - تتحمل الدولة رواتب ونفقات كسوة منتسبي القوة وانتقالهم الى عملهم وتجهيزهم وتسليحهم ورعايتهم طبيا وتقوم باطعامهم واسكانهم في منشآت ومغافر الشرطة اذا اقتضى العمل ذلك .
 ب - تحدد القثات المستفيدة من هذا النص بموجب القرارات التي يصدرها الوزير في هذا الشأن .

مادة (١٣)

- أ - للوزير ان يشكل لجنة تسمى (اللجنة العامة للتنظيم) ويشار اليها في هذا القانون باللجنة ، ويجب الا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة من كبار الضباط او الموظفين وتكون برئاسة وكيل الوزارة او من يقوم مقامه .

ب - تمارس اللجنة الصلاحيات المخولة لها بموجب احكام هذا القانون واية امور اخرى يقرر الوزير عرضها عليها .

ج - قرارات اللجنة تكون بالاغلبية فاذا تساوت الاراء رجح الجانب الذي فيه الرئيس وترفع قراراتها الى الوزير للتصديق عليها .

مادة (١٤)

يتم الالتحاق بالقوة عن طريق التعيين طبقا لما هو مبين في هذا القانون .

مادة (١٥)

مع مراعاة ما نص عليه في الباب السادس من هذا القانون يعتبر منتسب القوة في الخدمة بصورة مستمرة لا تنقطع ويكون تحت الطلب في أي وقت وفي أي مكان .
وتنظم فترات الراحة والمطلات الرسمية طبقا لمقتضيات العمل وبطريق التناوب طبقا للنظام الذي يقرره الرؤساء المباشرون لمنتسبي القوة ويعتمده الوزير او من ينيبه .

الباب الثاني

في التعيين

الفصل الاول

الضباط

مادة (١٦)

يعين الضباط في القوة بقرار من الوزير عدا من هم برتبة مقدم فما فوق فيعينون بقرسوم اتحادي .

مادة (١٧)

الرتبة حق للضابط لا يفقدها الا اذا فقد جنسيته او اذا صدر قرار بتجريدة منها وفقا لاحكام القانون .

مادة (١٨)

يشترط فيمن يعين ضابطا :

أ - ان يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة .

ب - ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من عمره .

- ج - ان يكون قد اجتاز الفحص الطبي المقرر .
- د - ان يكون حائزا على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها .
- هـ - ان يكون حسن السير والسلوك .
- و - الا يكون قد سبق الحكم عليه لجريمة مخلة بالشرف او الامانة مالم يكن قد رد اعتباره اليه .
- ز - ان يكون متخرجاً في احدى كليات او مدارس الشرطة العليا والتي تمتعدها اللجنة ويستثنى من ذلك من كان حائزاً على مؤهل من احدى الجامعات او المعاهد العالية المعترف بها .
- ح - ان لا يقل طوله عن ١٦٠ سنتيمتر .
- ويستثنى من شرطي المؤهل والطول الواردين في البندين د ، ح الطلبة الذين التحقوا قبل العمل بهذا القانون للدراسة باحدى كليات الشرطة ومدارسها .
- ويعنى من شرط المؤهل الدراسي المشار اليه في البند (د) صاحب المهنة الفنية الذي تحتاج القوة الى خدماته ويكون الاعفاء بقرار من الوزير بمد استطلاع رأي اللجنة .

مادة (١٩)

- أ - يعين الضابط لاول مرة برتبة ملازم باول مربوطها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، شريطة ان يكون قد تخرج من كلية شرطة لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين .
- ب - يعين مرشحا خريج كليات ومدارس الشرطة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة والتي تمتعدها اللجنة ويكون التعيين باول مربوط الرتبة .
- ج - اذا كان الضابط او المرشح موظفا بالقوة قبل التحاقه بكليات الشرطة او مدارسها اعتبرت مدة الدراسة ضمن الخدمة الفعلية في الرتبة .

مادة (٢٠)

للووزير حق تعيين الحاصلين على مؤهلات جامعية او عالية معترف بها ضابطا وفقا للشروط التي يجرى تحديدها بموجب القرارات التي يصدرها بذلك .

مادة (٢١)

يجوز تعيين الاجانب ضابطا في القوة كفتنيين او خبراء بالشروط والاضاع التي يحددها الوزير .

مادة (٢٢)

يتم الضباط في القوة لأول مرة لمدة ثلاث سنوات وتكون خدمتهم بمدد انقضائها مستديمة ولا يجوز لهم ترك الخدمة اثناء هذه السنوات الثلاث .
ويقتضى الضباط المعينون السنة الاولى من تعيينهم لأول مرة تحت التجربة يجوز انهاء خدماتهم خلالها اذا ثبت عدم صلاحيتهم للخدمة .

مادة (٢٣)

تحدد اقدمية الضباط في القرارات او المراسيم الصادرة بتعيينهم او بترقيتهم الى تلك الرتب .

مادة (٢٤)

أ - يجوز للوزير بعد اخذ رأي اللجنة اعادة اي ضابط الى الخدمة باستثناء من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة الا اذا كان قد رد اعتباره اليه .
ب - يشترط فيمن يعاد الى الخدمة من الضباط ان يجتاز الفحص الطبي المقرر .
ج - تعتبر الخدمة اللاحقة للضابط المعاد مكملة للخدمة السابقة .
د - كل ضابط اعيد الى الخدمة بعد فصله يعود بترتيبه واقدميته الا اذا زادت مدة فصله على العامين .

مادة (٢٥)

يؤدي الضباط امام الوزير قبل مباشرة اعمالهم اليمين الاتية :
« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا لدولة الامارات العربية المتحدة ولرئيسها وان احترم دستورها وقوانينها وان اعمل بصدق وامانة وان اكرس لعملي كل وقتي وان اكون مطيعا لجميع الاوامر التي تصدر الي من رؤسائي لتنفيذ الواجبات الملقاه علي بموجب قانون الشرطة والامن او اي قانون اخر ساري المفعول او اية لوائح مشروعة وان اطيع في كل الاوقات اي امر يصدر الي من رئيسي الاعلى ولو أدى ذلك الى المجازفة بحياتي » ويحضر محضر بلف اليمين يرصد في سجل خاص .

الفصل الثاني

صف الضباط والافراد

مادة (٢٦)

يتم تعيين صف الضباط والافراد بقرار من الوزير .

مادة (٢٧)

يشترط في تعيين صف الضباط والفرد : -

- أ - ان يكون مواطناً .
 - ب - ان يكون قد اكمل الثالثة عشرة من عمره .
 - ج - ان يكون قد اجتاز الفحص الطبي المقرر .
 - د - ان يكون حسن السير والسلوك .
 - هـ - الا يكون قد سبق الحكم عليه لجريمة مخلة بالشرف او الامانة مالم يكن قد رد اعتباره اليه .
 - و - الا يقل طوله عن ١٥٥ سم .
- وتسرى في شأن من يعاد تعيينهم من صف الضباط والافراد القواعد المذكورة بالنسبة للضباط والمشار اليها في المادة (٢٤) باستثناء العرض على اللجنة .

مادة (٢٨)

مع مراعاة ما نص عليه في المادة التالية ، تكون خدمة صف الضابط والفرد في القوة لمدة خمس سنوات يبدأ حسابها من تاريخ امر التعيين وتجدد تلقائيا مالم ينهها الوزير .

مادة (٢٩)

- أ - يخضع صف الضابط والفرد لاحكام ونظم القوة بمجرد صدور امر تعيينه ويشت بالخدمة بعد اجتيازه الدورة التدريبية المقررة التي يحدد الوزير نظامها ومدتها بقرار منه .
- ب - للوزير ان يستثنى من الدورة التدريبية المقررة صف الضابط او الفرد المدرب من قبل .

مادة (٣٠)

يمنح صف الضابط والفرد الذي يعين لأول مرة اول مربوط المرتبة التي يعين فيها -

مادة (٣١)

- أ - تحدد اقدمية صف الضابط الذي يعين لأول مرة في القوة طبقا لنتيجته في الدورة .
- ب - تعتبر اقدمية صف الضابط المدرب من قبل والذي يعين لأول مرة في القوة من تاريخ تعيينه .

مادة (٣٢)

للوزير ان يعين في القوة صف ضابط او فردا من غير المواطنين اذا كانت القوة في حاجة الى خدماته وذلك بالشروط والايضاح التي يحددها الوزير .

مادة (٣٣)

- ١ - يعين الوزير الحراس اللازمين للقوة .
- ب - يصدر الوزير لائحة بشروط خدمة الحراس والايضاح الخاصة بهم .
- ج - مع عدم الاخلال بالاحكام التي تصدر بها اللائحة المشار اليها في البند السابق تسرى على الحراس الحقوق والواجبات التي تسرى على افراد القوة من العسكريين .

مادة (٣٤)

يؤدي صف الضباط والافراد امام رؤسائهم قبل مباشرة اعمالهم اليمين المتصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون .

الباب الثالث

الترقية

الفصل الاول

احكام عامة في الترقية

مادة (٣٥)

تكون الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية للقوة .

مادة (٣٦)

يستحق من يرقى من رجال القوة اول المربوط المقرر للرتبة التي يرقى اليها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده امر الترقية .

مادة (٣٧)

يكون الترشيح للترقية وفقا للقائمة التي تعدها اللجنة .

مادة (٣٨)

١ - يجوز بقرار من الوزير تخفيض المدد المحددة للترقية لحد ادنى يعينه وذلك في الحالات الاستثنائية التي تمر بها البلاد .

ب - استثناء من احكام الترقية المقررة في هذا القانون يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة ترقية الضابط أو صف الضابط أو الشرطي إلى الرتبة التي تلي رتبته وذلك إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير .

مادة (٣٩)

تجرى الترقية وفقا للاس الاتية :-

- أ - انقضاء المدة المقررة للترقية .
- ب - الكفاءة .
- ج - الاقدمية .

مادة (٤٠)

تقدر الكفاءة طبقا للاتسي :

- أ - التقارير السرية السنوية -
- ب - النجاح بالفحوص المقررة .
- ج - الاعمال الجيدة اثناء الخدمة .

مادة (٤١)

مع مراعاة احكام المادتين (٥١) ، (٥٢) لايجوز ترقية الضابط أو صف الضابط إذا كان تنويره السنوي بدرجة ضعيف كما لا يجوز ترقيته إذا كان موقوفا عن العمل أو محالا إلى المحاكمة التأديبية .

فإذا ثبتت براءته مما نسب إليه وجب عند ترقيته حساب اقدميته في الرتبة المرقي إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه الترقية لو لم يكن موقوفا عن العمل أو محالا إلى المحاكمة التأديبية .

الفضل الثاني

ترقية الضباط

مادة (٤٢)

تكون ترقية الضباط إلى الرتب التالية لرتبهم مباشرة بالأداة التي يتسم بها تعيينهم طبقا لما نص عليه في المادة (١٦) .

مادة (٤٣)

ينخضع الضباط للمدد المبينة فيما يلي للترقية من رتبة الى اخرى كحد ادنى:

أ - من مرشح الى ملازم	سنة واحدة
ب - من ملازم الى ملازم اول	ثلاث سنوات
ج - من ملازم اول الى نقيب	ثلاث سنوات
د - من نقيب الى رائد	ثلاث سنوات
هـ - من رائد الى مقدم	اربع سنوات
و - من مقدم الى عقيد	اربع سنوات
ز - من عقيد الى عميد	اربع سنوات
ح - من عميد الى لواء	اربع سنوات

مادة (٤٤)

استثناء من احكام الترقية المقررة في هذا القانون ، يجوز بقرار من الوزير ترقية ضابط دون رتبة نقيب الى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة اذا حاز على مؤهل جامعي او عال .

الفصل الثالث

ترقية صف الضباط والافراد

مادة (٤٥)

تكون ترقية صف الضباط والافراد بقرار من الوزير بناء على اقتراح رؤسائهم المباشرين وترشيحهم لذلك من الرئيس المختص المشرف على شئونهم بالسوزارة .

مادة (٤٦)

مع مراعاة احكام المادتين (٤٧ ، ٤٩) من هذا القانون يشترط في ترقية صف الضباط او الفرد أن يكون قد امضى في رتبته المدد التالية كحد ادنى للترقية :

أ - من شرطي الى شرطي اول	سنتين
ب - من شرطي اول الى عريف	سنتين

ج - من عريف الى رقيب	ثلاث سنوات
د - من رقيب الى رقيب اول	ثلاث سنوات
هـ - من رقيب اول الى مساعد	ثلاث سنوات
و - من مساعد الى مساعد اول	سنة واحدة
ز - من مساعد اول الى ملازم	ثلاث سنوات

مادة (٤٧)

- أ - لا يجوز ترقية صف الضابط او الفرد من رتبة الى اخرى الا بعد اجتيازه الدورة المقررة .
- ب - يحدد الوزير بقرار منه مدة وبرامج الدورة المشار اليها في المبدأ السابق .

مادة (٤٨)

- أ - اذا حاز صف الضابط او الفرد على شهادة الدراسة الاعدادية حق له دخول دورة الترقية للرتبة التي تلي رتبته ، اما اذا حاز على شهادة الدراسة الثانوية فيحق له دخول الدورة المقررة لرتبتين اعلى من رتبته شريطة الا تتجاوز الرتبة المقررة لصف الضباط وذلك دون النظر الى المدة المقررة للترقية .
- ب - اذا حاز صف الضابط او الفرد على مؤهل عال او جامعي كان للوزير ان ينظر في امر ترقيته الى الرتبة المناسبة ولو كانت في درجة ضابط وذلك بناء على اقتراح اللجنة .

مادة (٤٩)

- أ - لا يجوز ترقية المساعدين الاول غير الحاصلين على شهادة الاعدادية الى رتبة ملازم الا بعد نجاحهم في دورة تدريبية خاصة .
- ب - يجوز للمساعدين الاول الحاصلين على شهادة الاعدادية او الذين يحصلون عليها اثناء الخدمة دخول الدورة التدريبية الخاصة بصرف النظر عن المدة التي امضوها في الخدمة .
- ج - تحدد مدة الدورة التدريبية الخاصة وشروط الاختيار وعدد المختارين بقرار من الوزير بناء على توصية اللجنة .

مادة (٥٠)

- أ - ترتب اقدمية صف الضابط المنتسب للقوة وفقا لتاريخ توقيته الى رتبته .

- ب - اذا تساوى تاريخ ترقية اكثر من صف ضابط اعتبر الاقدم في الخدمة اقدم في الرتبة
- ج - تعتبر اقدمية الفرد في الرتبة المرقى اليها وفقا لنتيجته في الدورة المقررة للترقية الى تلك للرتبة .

الباب الرابع

التقارير السنوية السرية والعلاوات

مادة (٥١)

- أ - يقدم في شهر كانون الثاني (يناير) من كل عام تقرير سري حسب النموذج المقرر بشأن كل صف ضابط وضابط حتى رتبة رائد .
- ب - تكون مراتب التقرير السنوي السري كالتالي (ممتاز - جيد - مقبول - ضعيف) .

مادة (٥٢)

- أ - مع مراعاة احكام المادة (٤١) ينتقل كل ضابط او صف ضابط يكون تقريره السنوي السري بدرجة ضعيف لثلاثين متتالين للعمل تحت امره رئيس اخر ويلفت نظره الى نواحي ضعفه بكتاب يتضمن توجيهها كافيا لتحسين حالته .
- ب - اذا تكرر مثل ذلك التقرير مرة ثالثة يعرض امره على اللجنة للنظر في فصله من القوة على الا يؤثر الفصل على حقوقه التي اكتسبها اثناء خدمته .

مادة (٥٣)

- يمنح المنتسب للقوة علاوة دورية بعد مضي سنة من تاريخ التعيين او تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة .
- ولا يجوز ان يجاوز بها المنتسب نهاية مربوط الرتبة . ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية . واذا اتفق تاريخهما منحتا معا . ويكون منح العلاوات الدورية بقرار من الوزير .

مادة (٥٤)

- يجوز للوزير منح المنتسب للقوة علاوة استثنائية واحدة بقئة علاوته الدورية وذلك في حدود مربوط رتبته وبشرط ان يكون التقرير المقدم عنه في السنة

الآخيرة بتقدير ممتاز ولا يجوز أن يمنح المنتسب أكثر من علاوة استثنائية واحدة كل سنتين .

الباب الخامس

النقل والاعارة والبعثات

مادة (٥٥)

لا يجوز نقل احد من منتسبي القوة من وظيفة الى اخرى او من مكان الى آخر الا بموافقة الوزير .

مادة (٥٦)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير اعارة احد او بعض منتسبي القوة الى الحكومات والهيئات العربية والاجنبية او الدولية .
أما الاعارة الى السلطات المحلية فتكون بقرار من الوزير .

مادة (٥٧)

أ - يعدد في قرار الاعارة الراتب الذي يتقاضاه الممار والجهة التي تلتزم بدفع الراتب واية شروط اخرى ضرورية .
ب - تعتبر مدة الاعارة خدمة فعلية يحتفظ فيها للممار بكافة الحقوق التي ينص عليها هذا القانون واية قوانين او أنظمة اخرى واجبة التطبيق .

مادة (٥٨)

يجوز للوزير بعد اخذ رأي اللجنة ايقاد المواطنين من منتسبي الشرطة والامن في بعثات دراسية وتسرى عليهم احكام البند (ب) من المادة السابقة .

الباب السادس

الاجازات

مادة (٥٩)

الاجازات المقررة لمنتسبي القوة هي :

- أ - الاجازة السنوية
- ب - الاجازة المرضية

- ج - الاجازة المارضة
- د - الاجازة الدرامية *

مادة (٦٠)

- أ - يستحق الضابط اجازة سنوية مدتها ستون يوما *
- ب - يستحق صف الضابط والفردي اجازة سنوية مدتها خمسة واربعون يوما *
- ج - يستحق المعارس اجازة سنوية مدتها ستة وثلاثون يوما *
- د - تستحق الاجازة السنوية اعتبارا من تاريخ التعيين في القوة ولا يجوز التصريح بها قبل انقضاء عشرة شهور من بدء الخدمة *

مادة (٦١)

- أ - للوزير استدعاء المجاز من رجال القوة قبل انتهاء اجازته السنوية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك *
- ب - يحق للمجاز أن يستكمل باقي اجازته بعد زوال الاسباب الموجبة لاستدعائه *

مادة (٦٢)

- أ - اذا رأت اللجنة عدم التصريح بالاجازة السنوية او قصرها على جزء منها لاعتبارات المصلحة العامة يسنح من لم يحصل على الاجازة كلها او بعضها بدلا نقديا يعادل راتب يوم من ايام العمل الرسمي عن كل يوم من ايام الاجازة محسوبا على اساس راتبه في تاريخ صرف البدل *
- ب - يحتفظ المنتسب بالقوة باستحقاقه من الاجازة السنوية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضى بدلها نقدا لمدة ثلاث سنوات فقط *
- ج - بالاضافة الى الاجازة السنوية المستحقة بموجب احكام هذا القانون ، لمنتسب القوة استعمال ما تجمعت له من اجازات من منى خدمته السابقة بما لا يزيد على شهر واحد ولمرة واحدة في السنة شريطة ان تسمح ظروف عمله بذلك *
- د - يصرف لمنتسب القوة عند انتهاء خدمته لاي سبب من الاسباب بدل نقدي عن جميع مستحقاته من الاجازات السنوية مالم يكن انتهاء الخدمة نتيجة ادائه بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩٢) فقرة (ب) *

مادة (٦٣)

- أ - يستحق اجازة مرضية لا تتجاوز سنة واحدة براتب كامل وسنة اخرى بنصف راتب كل منتسب للقوة يصاب باى مرض او حادث *

ب - يجوز بقرار من الوزير تمديد الاجازة المرضية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب اذا قررت اللجنة الطبية انه من المحتمل شقاؤه خلالها .

ج - في كل حالة يثبت فيها ان المرض او الحادث ناجم عن الخدمة او متفاقم بسببها يستحق المنتسب جميع المدة المنصوص عليها في البندين السابقين براتب كامل .

مادة (٦٤)

لا تؤثر الاجازات المرضية على ما يستحق من الاجازات السنوية طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة (٦٥)

تكون الاجازة المرضية لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما بقرار من احد اطباء الحكومة اما اذا زادت على تلك المدة ، فتكون بقرار من اللجنة الطبية ويجب على منتسب القوة ان يبلغ عن مرضه في الأيام الثلاثة الأولى .

مادة (٦٦)

أ - اذا اصيب احد منتسبي القوة بمرض وهو خارج البلاد في مهمة رسمية او كان غائبا عنها بصورة رسمية يستحق اجازة مرضية بناء على تقرير طبي من طبيب معتمد من الدوائر المختصة في تلك البلاد وعليه ان يبرق للوزير بالسرعة الممكنة وان يقدم بمجرد حضوره التقارير الطبية مصدقا عليهما من البعثة القنصلية للدولة في تلك البلد ان وجدت .

ب - تخضع التقارير الطبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لتصديق وزارة الصحة .

مادة (٦٧)

تستحق المرأة المنتسبة للقوة اجازة وضع لمدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما براتب كامل .

مادة (٦٨)

أ - لا يجوز انهاء خدمة اى من منتسبي القوة لاسباب صحية مالم يستنفد كافة اجازته المرضية والسنوية المستحقة بموجب هذا القانون .

ب - ليس في البند السابق ما يمنع انهاء الخدمة في وقت سابق اذا وافق المنتسب كتابة على ذلك .

مادة (٦٩)

مع عدم الاخلال بالاجازة السنوية المستحقة يجوز منح منتسبي القوة اجازة عارضة براتب كامل لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في السنة .

مادة (٧٠)

مع مراعاة مانص عليه في المادة السابقة يجوز منح المنتسبين للقوة اجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما لاداء فريضة الحج وذلك مرة واحدة طوال مدة الخدمة .

مادة (٧١)

تمنح الاجازات الدراسية لمنتسبي القوة وفقا لقانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية .

ويكون للوزير اختصاصات مجلس الخدمة المدنية المخولة بمقتضى القانون المذكور في شئون الاجازات الدراسية .

مادة (٧٢)

لا يجوز لاحد منتسبي القوة ان ينقطع عن العمل الا في حدود الاجازات المقررة في هذا القانون وبعد التصريح له بها .

مادة (٧٣)

أ - يحرم من راتبه مدة غيابه كل منتسب للقوة ينقطع عن عمله او لا يعود اليه عند انتهاء اجازته مباشرة .

ب - تنهى خدمة من ينقطع من منتسبي القوة عن العمل لمدة تزيد على الثلاثين يوما متصلة بغير اذن ويعتبر عندئذ فارا من الخدمة وعند القبض عليه يحاكم امام مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (٨٢) من هذا القانون .

الباب السابع

الواجبات والتأديب

مادة (٧٤)

يجب على كل منتسب للقوة مراعاة احكام هذا القانون وتنفيذها وعليه كذلك:

أ - ان يؤدي العمل المنوط به بدقة وامانة وان يخصص وقت العمل الرسمي لاداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليفه بالعمل في غير اوقات العمل الرسمي اذا اقتضت ظروف العمل ذلك .

- ب - ان يتعاون مع زملائه في اداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .
- ج - ان ينفذ ما يصدر اليه من اوامر بدقة وامانة ويتحمل كل رئيس مسئولية الاوامر التي تصدر منه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .
- د - ان يحافظ على كرامة الوظيفة طبقا للعرف العام وان يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها .

مادة (٧٥)

يخضع منتسبو القوة من ذوي الرتب الاقل لذوي الرتب الاعلى فاذا اتحدث الرتب خضع الاحدث في الرتبة للاقدم فيها .

مادة (٧٦)

يحظر على منتسبي القوة الاشتغال بالسياسة كما يحظر عليهم الانضمام الى اية جمعية او نقابة او ما شاكلها ايا كان هدفها اجتماعيا او سياسيا او رياضيا او غيره .

ويستثنى من ذلك الهيئات المخصصة للشرطة ويجوز للوزير بقرار منه الاذن لاي منتسب للقوة بالانضمام الى نقابة او جمعية يرى ان الانضمام اليها لا يتعارض مع واجبات عمل المنتسب .

مادة (٧٧)

- أ - يعتبر منتسبو القوة مسئولين عن الاموال التي تكون في عهدهم او حوزتهم .
- ب - لا يعنى ما تضمنه البند السابق قيام المسئولية عن اى شيء تلسف بسبب استعماله استعمالا معقولا او بدون اعمال من منتسب القوة الذي كان ذلك الشيء في عهده او حوزته .

مادة (٧٨)

يحظر على منتسب القوة :

- أ - ان يفشى بمعلومات او ايضاحات عن المسائل السرية او التي ينبغي ان تظل سرية بطبيعتها او بمقتضى تعليمات خاصة ، ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء خدمة المنتسب .
- ب - ان يقضى باى تصريح او بيان عن اعمال وظيفته عن طريق الصحف او غير ذلك من طرق النشر الا اذا كان مصرحا له من الرئيس المختص .

ج - ان يوسط احدا او يقبل الوساطة في اى شأن خاص بوظيفته او ان يتوسط
لاخر في اى شأن من ذلك .

مادة (٧٩)

كل منتسب للقوة يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون او في
القرارات الصادرة من الوزير او من الرؤساء المختصين او يخرج على مقتضى
الواجب في اعمال وظيفته يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى
المدنية او الجزائية ضده عند الاقتضاء .

مادة (٨٠)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على منتسبي القوة هي :

- أ - الانذار .
- ب - الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهرين ، ولا يجوز ان يزيد الخصم تنقيدا
لهذه العقوبة على ربع الراتب شهريا .
- ج - الحبس البسيط لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما .
- د - النقل .
- هـ - تأخير الاقدمية .
- و - خفض الرتبة مع تحديد الاقدمية في الرتبة المنخفضة .
- ز - خفض الرتبة والمرتب .
- ح - الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر .
- ط - الطرد من الخدمة .
- ى - التجريد من الرتبة والطرد .

مادة (٨١)

يجوز للرؤساء الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير توقيع عقوبة الانذار
والخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهرا والحبس البسيط لمدة اسبوع وذلك بعد
سماع اقوال المخالف وتحقيق دفاعه .

وللوزير سلطة توقيع الجزاءات المشار اليها في الفقرة السابقة كما ان
له سلطة الغاء القرار الصادر من الرئيس او تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها
او تخفيفها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار ، وله اذا ما لغي
القرار احالة المخالف الى مجلس التأديب .

ولا يجوز توقيع جزاءات اشد مما ورد في الفقرة الاولى الا بقرار من مجلس
التأديب .

مادة (٨٢)

يتولى المحاكمة التأديبية لمنتسبي القوة مجلس تأديب يشكل بقرار من الوزير .

مادة (٨٣)

يصدر القرار بالاحالة للمحاكمة التأديبية من الوزير متضمنا بياناً بالتهم
المسندة الى المنتسب ويبلغ المنتسب بهذا القرار ويتاريخ الجلسة
المحددة لمحاكمته ، ويكون الابلاغ قبل التاريخ المحدد للمحاكمة بخمسة عشر يوماً
على الاقل .

مادة (٨٤)

للمنتسب المعال الى مجلس التأديب ان يطلع على التحقيقات التي اجريت
وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها وله ان يأخذ صورة منها . كما ان له ان يطلب
ضم التقارير السنوية عن كفايته أو أي أوراق اخرى الى ملف الدعوى التأديبية
وله ان يحضر جلسات المحاكمة وان يقدم دفاعاً شفاة أو كتابة وان يوكل محامياً
أو احد زملائه ممن لا يقلون عنه رتبة للدفاع عنه . وللمجلس التأديب دائماً الحق
في طلب المخالف بشخصه .

مادة (٨٥)

يصدر قرار مجلس التأديب مشتملاً على الاسباب التي بني عليها . ولا
يعتبر نهائياً الا بعد تصديق الوزير عليه .

وللمنتسب ان يتظلم من قرار مجلس التأديب الى الوزير خلال عشرة ايام
من تاريخ ابلاغه به .

مادة (٨٦)

للووزير ان يوقف المنتسب عن عمله احتياطياً اذا اقتضت مصلحة التحقيق
ذلك . ويستحق الموقوف نصف راتبه عن مدة الوقف . ولا يجوز ان تزيد مدة
الوقف عن ثلاثة اشهر الا بقرار من مجلس التأديب وبعد البت النهائي في التهم
المسندة الى المنتسب يقرر الوزير ما يتبع في شأن نصف المرتب الموقوف صرفه سواء
بالحرمان منه او صرفه كله او بعضه للمنتسب .

ومع ذلك فاذا حوكم المنتسب امام مجلس التأديب فان على هذا المجلس ان
يضمن قراره ما يتبع في شأن نصف المرتب الموقوف .

مادة (٨٧)

كل منتسب للقوة يجس حيسا احتياطيا أو تنفيذيا لحكم جنائي يوقف عن
عمله مدة حبسه ولا يصرف اليه الا نصف راتبه اثناء مدة وقفه وبعد انتهاء مدة
الحبس يقرر الوزير ما يتبع في شأن النصف الباقي من المرتب .

الباب الثامن

انتهاء الخدمة

مادة (٨٨)

تنتهي خدمة منتسبي القوة لاحد الاسباب الاتية :

- أ - الوفاة او الحكم بثبوت الضية المنقطعة .
- ب - فقد الجنسية .
- ج - بلوغ سن الستين ، ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة خمس سنوات اخرى
اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
- د - انتهاء مدة عقود التعاقد معهم او مدة امارتهم .
- هـ - الاستقالة .
- و - ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لاسباب صحية طبقا لما تقرره
اللجنة الطبية .
- ز - عدم الكفاءة طبقا لما هو مقرر في هذا القانون .
- ح - الطرد من الخدمة بناء على قرار مجلس التأديب او الحكم عليهم لجريمة
مخلية بالشرف او الامانة .

مادة (٨٩)

- أ - مع مراعاة احكام المواد (١٦ ، ٦٨ ، ٨٨) يكون انتهاء خدمة اي من منتسبي
القوة بقرار من الوزير بناء على اقتراح من اللجنة .
- ب - اذا كان انتهاء الخدمة قبل استكمال مدتها المقررة قانونا ولاسباب لايمتبر
من انتهت خدمته مسؤولا عنها ، فانه يستحق مجموع الرواتب التي كان
سيقتاضها لو استمر حتى موعد انتهاء خدمته او رواتب ثلاثة اشهر ايهما
اقل وذلك علاوة على ما يستحقه من تعويضات اخرى .

مادة (٩٠)

للمنتسب ان يستقيل من الخدمة وتكون الاستقالة باسما كتابي وغالبية من اية شروط ، وعلى المستقيل ان يقدم استقالته قبل الميعاد المحدد لانتهاء خدمته بمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر اذا كان من رتبة ضابط ولا تقل عن شهر اذا كان من رتبة تفل عن ذلك ، وفي جميع الاحوال يجوز للوزير ان يقبل مدة اقل .

ويصدر القرار بقبول الاستقالة من الوزير او من يفوضه وذلك خلال المدد المشار اليها في الفقرة السابقة ، وله ان يقرر ارجاء قبول الاستقالة لمدة لا تجاوز شهرين من التاريخ المحدد لانتهاء الخدمة .

ولا تجوز الاستقالة من القوة في حالات الحرب او اعلان الاحكام العرفية او الطوارئ .

مادة (٩١)

لا تجوز استقالة اي من منتسبي القوة اثناء التحقيق معه او محاكمته حتى يتم البت فيما نسب اليه .

الباب التاسع

المستحققات المالية

مادة (٩٢)

تحدد بمرسوم رواتب وعلاوات وبدلات منتسبي القوة .

مادة (٩٣)

تحسب معاشات ومكافآت التقاعد لمنتسبي القوة وفقا للاحكام السواردة في القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للمكريين .

الباب العاشر

احكام انتقالية وعامة

مادة (٩٤)

يثبت في رتبته العالية كل منتسب يعمل بالقوة عند نفاذ هذا القانون وتعتبر مدة خدمته السابقة في القوة كما لو كانت بمقتضى هذا القانون ووفق احكامه .

مادة (٩٥)

تستمر خدمة غير المواطنين من منتسبي القوة الموجودين في الخدمة يوم نفاذ هذا القانون وتسرى في حق كل منهم الشروط المحددة في امر التعيين وتحسب المدة السابقة على نفاذ هذا القانون خدمة مستمرة في القوة .

مادة (٩٦)

الى حين صدور الاوامر واللوائح المنصوص عليها في القانون ، تسرى جميع الانظمة والتعليمات المحول بها حالياً في القوة .

مادة (٩٧)

تطبق الاحكام والنصوص الواردة بقانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية في كل مالم يرد به نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه .

مادة (٩٨)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون وله ان يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه وعلى جميع الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون .

مادة (٩٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة يا ابو ظبي

التاريخ : ٩ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ

الموافق : ٣٠/١١/١٩٧٦ م